

المجلس 5 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

٢١ | صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الخامس في
شرح الكتاب الاول من والرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب - 00:00:20
العمدة في الاحكام للحافظي عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة وقد انتهى بنا البيان الى المورد الثاني
المتعلق بباب المذى وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:00:50
المولد الثاني وهو مورد الدراءة. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من واحد
وثلاثين وجها فالوجه الاول قوله من ذا بتشديد - 00:01:20

الذال المعجمة وهو كثير المذى. وتقديم معناه. والوجه الثاني قوله فاستحبثت. بباءين. ويأتي ياء واحدة فاستحبثت. ويأتي بباء
واحدة. فاستحبثت اي الحياة وعلاني. اي اعتراني الحياة وعلاني حياء بالمد والحياة بالمد. تغير وانكسار - 00:01:50
يعرض للانسان تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه. من خوف ما يعاب عليه ابيه ويذم عليه فيحمله على
فعل الحسن وترك القبيح وتغير وانكسار يعرض للانسان لخوف ما يذم به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن - 00:02:46
وتترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان. ثلاثة امور فهو اجمعوا ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار يقع لنفس الانسان انه تغير وانكسار يقع
في نفس الانسان. يقع في نفس الانسان. والتغير - 00:03:26

التحول من حال الى حال. والتغير تحول من حال الى حال. والانكسار ها حصول ذلك بقوة. حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء
انسان يحتاج فقير وعجزه احد من غير مسوغ شرعى. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه - 00:03:56
كيف انكسرت نفسه؟ حصل عنده تحول بقوة يعني تغيرت حاله بقوة فنقلت من حال الى حاليا والثاني ان الحامل عليه خوف العيب
والذنب ان الحامل خوف العيب والذم والثالث انه يدفع صاحبه - 00:04:31
لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث قوله مكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه.
اي لمنزلتها منه. يقال مكان ومكانة. يقال مكان - 00:05:06

ومكانة وهي فاطمة رضي الله عنها وهي الفاطمة رضي الله عنها وكانت زوج علي رضي الله عنه وكانت زوج علي رضي الله عنه.
فكده ان اسأل اباهما وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباهما وهو النبي صلى الله - 00:05:36
عليه وسلم عما يتعلق باتيائه لها. عما يتعلق باتيائه لها وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوه
والوجه الرابع قوله يفسل ذكره ويتوضاً. يفسل ذكره ويتوضاً - 00:06:06

برفع الفعلين المضارعين. برفع الفعلين المضارعين. خبرا يراد به الامر خبرا يراد به الامر لما في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. لما
في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. مجزوما على الامر مجزوما على الامر. والوجه الخامس - 00:06:36
قوله ان ضح قوله فتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد وكسرها. وفي الحديث الآخر نضحه فنضحه. وفي الحديث الآخر سنضحه.

وهما من النضح وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيب - 00:07:06
ووو في الحديث الاول اغسل ذكرك. ووو في الحديث الاول اغسل ذكرك. موضع مع قوله انضج فرجك. موضع قوله انضج فرجك.
فكان النضح هو الغسل فكان النضح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النطق. اما في - 00:07:46
ال الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النضح. فقال فنضحه ولم يغسله. صار الامر مشكل ولا غير مشكل؟ ها؟ ما
جواب هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول - 00:08:16
قال مرة انضج فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي الحديث الثاني قال نضحه ولم يغسله وفي الحديث الثاني ان النضح شيء وان
الفصل شيء. واما في الحديث الاول فموقع احدهما موقع الآخر - 00:08:46
هذا هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال علم وتخليص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح
اسما للغسل. وجعل خلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسماما للغسل والرش معا. وفيه نظر - 00:09:06
وفيه نظر فاللغة تأباه. فاللغة تأباه. والشرع عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب. تأتي الفاظه على معاني كلام
العرب فالنضح يختص برش الماء على شيء. فالنضح يختص - 00:09:36
رش الماء على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبوت اللفظين
لأنهما في الصحيحين. اتفاقا او انفرادا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهي. ان - 00:10:06
امرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهي. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل وذكر في احد
اللفظين ما لم يذكر في احد الحديثين ما لم في احد لفظين ما لم يذكر في الآخر وذكر - 00:10:46
في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه احدهما اغسل ذكرك
والآخر ان ضح فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - 00:11:16
فينضح ليكاثر الماء ويخفف نجاسة المني. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل لكتافته فاتبع غسلا فيكون الامر فيكون الامر واقعين.
ويحصل بهذا الجمع بين اللفظين وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الآخر شيء اخر - 00:11:36
والوجه السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبر والدبر الفرج اسم للقبور والدبر معا. من ذكر او انتى من ذكر او انتى لان اصل الانفراج
الانفراج لان اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في - 00:12:16
قل لي وهذا الوصف موجود في كل. والمراد به في الحديث القبل والمراد به في الحديث القبل. لقوله في الرواية الاخرى ذكره قوله
في الرواية الاخرى ذكره وهو اسم قبل الرجل وهو اسم قبل الرجل. والوجه السابع - 00:12:52
قوله عباد قوله عباد هو بفتح العين المهملة هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشدد. والباء الموحدة المشدد ولم يقع خلافه
في رواة الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي ولم يقع خلافه في رواة الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي - 00:13:22
فاسم ابيه عباد. بضم العين وفتح الموحدة مخففة واما ثعلبة ابن عباد بكسر العين وفتح الباء وهو العبد فليس من رجال الصحيحين.
واما ثعلبة بن عباد بكسر العين ففتح الباء مخففة فليس من رواة - 00:14:02
الصحيحين وهو من رواة السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه صورة العين والباء والالف والدال. فهو ايش؟ عباد. الا في
قيس ابن عباد الضبعي. والوجه الثامن قوله شكي بضم الشين المعجمة - 00:14:35
بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيا لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاة المبني مجھول وعجل
عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحدث الفاعل هو الجھالة. فللحدف - 00:15:05
اسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته. فللحدف - 00:15:05
ووو في رواية للبخاري شكي بالالف مبنيا للفاعل. وقع في رواية للبخاري شكي - 00:15:38
مبنيا للفاعل. والشاكى هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكى هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية
للبخاري وقع التصريح به في رواية للبخاري. والوجه التاسع - 00:16:08

قوله الرجل خرج مخرج الغالب المرأة مثله. قوله في حديث عبد الله ابن زيد الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام لماذا ايش غلبك الشرع؟ مخاطبة - 00:16:28

الرجال بالاحكام ايو ما رأى تابع الرجل صلى الله عليه وسلم ايش لان لا يصرحون بذكر النساء ايش يعني قربت منها لان الرجال اقدروا عليها والمتعلق بهم منها اكثرا يعني الرجال اقدر على الاحكام من النساء بنص القرآن وكذلك يتعلق بذلك بذمم كان من الاحكام ما لا يتعلق بالنساء مثل ايش الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل وكذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل - 00:18:34

الحيض والرضاع وغيرها. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. اثقل مما يتعلق بالنساء اي وحدهن بل جاءت الشريعة بمراعاة حال المرأة. والوجه العاشر قوله يخيل اليه ان يقع في خياله ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله - 00:19:12

الى وهمه فيظن ظنا في شيء لانه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر قوله يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره يجد الشيء اي الحدث - 00:19:42

خارجا من دبره. كره ذكره بخاصة اسمه لاستقداره. والوجه الثاني عشر قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته - 00:20:12

يجوز رفعه وجزمه. ويجوز رفعه وجزمه. فالرفع لجعل لا نافية فالرفع لجعلنا نافية والجزم لجعلها نافية. والجزم لجعلها ناهي والنفي ناهي وزيادة. والنفي ناهي وزيادة. اذ يتطلب اعدامه من اصله اذ يتطلب اعدامه من عدم وقوعه وعدم - 00:20:42

وقوعه بالكلية. وعدم وقوعه بالكلية. هذا من مباحث البلاغة النفي والنفي يشتراك في ايش في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امرتين. احدهما اداتها فيختص النفي بلا النافية. واما النفي فادواته كثيرة. مثل - 00:21:22

النافية للجنس او ما بمعنى ليس او غيرهما. والآخر ان النفي اذ يتطلب زوال الشيء كلية. واضح طيب لماذا الاصوليين عقدوا باب النفي وما عقدوا باب النفي. يعني النفي والامر ما قالوا النفي والامر قالوا - 00:21:59

النفي ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله تعالى وما نهاكم عنه ايش وما نهاكم عنه فانتهوا طيب لماذا؟ نعم لانه جاء بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم - 00:22:38

ها ابلغ في الزجر. طيب هنا قلنا قبل قليل ان في ابلغ من ايش والجواب ان ذلك وقع لامررين. ان ذلك وقع لامررين. احدهما ان اكثرا النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا النافية ان اكثرا النهي الواقع - 00:23:14

في خطاب الشرع يكون بلا النافية. الموضوعة في كلام العرب لهذا في كلام العرب لهذا فهي تختص به فهي تختص به. والآخر ان ما هي ابلغ في زجر النفوس؟ لا زوال الشيء كما تقدم. ان النهي ابلغ في زجر النفوس - 00:23:52

لا في زوال الشيء. فطلب المぬ له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. فالنهي ابلغ بما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ - 00:24:22

فيما يتعلق بالمفعول. والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى لا يسمع صوتا او يجد ريحه قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحه اي تيقن الحدث بما يدل عليه ان يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سماع الصوت او - 00:24:52

وجود الريح. واعلاه سماع الصوت او وجود الريح. وخاص بالذكر لغبته اصول اليقين بهما وخاص بالذكر لغبته حصول اليقين بهما. فاذا امكن انا حصوله بغيرهما عمل به. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به - 00:25:22

فالمحصود تحصيل اليقين باي طريق يؤدي اليه. فالمحصود حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه الرابع عشر قوله محسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد على زنة ايش؟ ما الجواب؟ ها شي - 00:25:52

الى هم يزنونها بكلمة يعني مشهورة الصرفية كلمة مشهورة قريبا. احسنت. على زنة منبر على زنة منبر. ولم يقع في رواة الصحيحين ولم يقع في رواة الصحيح بل ستة خلافه. ولم يقع في رواة الصحيحين بل ستة خلافه لا في - 00:26:31

ولا في اسماء الاباء الا في من الا في محسن ابن علي الفهري الا في محسن ابن علي الفهري. فهو بضم الميم وسكون الحاء. وكسر

الصاد. على التي ايش؟ محسن عشان تحفظونها سهلة على زنة محسن. يعني محسن ومحسن - 00:27:02

على زنة محسن محسن. الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين بفتح الهمزة والسين نسبة الىبني اسد بن خزيمة. نسبة الى اسد بن خزيمة - 00:27:46

وهي قبيلة عدنانية مضاربة وهي قبيلة عدنانية مضرية. اما الاسدية. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين فهي لغة في الازدية. فهي لغة في الازدية. فمن نسب الى الازد جاز فيه الزي والسين. فيقال الازدي والاسدي - 00:28:16

يقال الازلية ويقال الازدية والاسدية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن - 00:28:56

الاستقلال فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن استقلالا. بشهوة و اختيار بشهوة و اختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان الصغير ويحذك بالتمر ما الجواب يعني بغير استقلال ولا اختيار لانه يالك له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطى. وكذلك لو سقي - 00:29:26

عسلا فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع عشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسرها. بفتح الحاء وكسرها. وذكر الظم ايضا. وذكر الضم ايضا فيقال حجر وحجر فيقال حجر وحجر - 00:30:07

حجر وفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. وفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر ها لا ما قلنا حجرة حتى نقرب لك؟ قال فقالت فبال في هجرها. قال في حجره - 00:30:47

ها حضنه. وما هو الحضن؟ يقول الاخ ومكان قعود يعني احذنا الان جالس هنا يصير هذا حجره مكان قعود الطفل فيه اين نعم مكانه الفاقد. طيب زورو عبد الله ايش - 00:31:24

ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ما بين الفخذين ها يا صالح مكان قعود الطفل اذا تربع ايش الرجل والمرأة طيب؟ عندنا اخوات حاضرات وهن اكتر لصوقا بالاطفال. يقول الاخ صالح - 00:32:06

موضع قعود الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انتي وال الصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حضن الانسان وهو حضن الانسان لكن ما هو حضنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حضن الانسان والحضن ما بين - 00:32:34

الابط والكشح والحطم ما بين الابط والكشح. لا مو الكشح الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعدين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. واذا وجدت بعد تفیدنا جزاك الله خير لكن هنا اللي نعرفه - 00:33:06

وعلمنا طريق ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم والابط هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشح ما بين مستدق الا ضلائع الخلفية مستدق الا ضلائع الخلفية والجنب - 00:33:26

والجنب الذي هو الخصر ما بين مستدق الا ضلائع الخلفية والجنب الذي هو الخصر يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الا ضلائع الخلفية ومن هنا هذا يسمى ايش؟ حضن وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر. هذا هو الحجر والحجر - 00:33:56

اما تسمية الناس لمجتمع الرجلين اذا الجالس حجرا وحضرنا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجرا وحضرنا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم. فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - 00:34:28

الحضن والحدق فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحطب. واضح يعني باستقلال ليس مجتمعا ما بين الفخذين عند الجلوس متريعا. هذا في اللغة لا يسمى حضنا ولا - 00:35:06

ولا حجرا وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احيانا تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل لازم فمن جلس ها هنا كان محاذيا حقيقة او حكما للحظر فيقال له حجر او حضن. اما في اللغة استقلالا - 00:35:26

لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح عمدة الاحكام وهم من اهل الحجاز اسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضع كتب بين قوسين - 00:35:46

وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها عب عندكم عندكم في مصر بكسر العين.

والحجازيون لم يرضاوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية - 00:36:06

لا يوجد في كلام العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر قوله بصيي قوله بصيي هو الولد الذكر هو الولد الذكر ويقال للانثى صبية. ويقال للانثى صبية. ويكون اسما من الولادة حتى البلوغ. ويكون اسما لها من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر - 00:36:34

قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى غمر. واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثلثة الفوقيانية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثلثة الفوقيانية. والوجه - 00:37:14

والعشرون قوله اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن البادية من العرب او العجم وهو ساكن البادية من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية. قوله طائفة اين ناحية اصلها القطعة من الشيء. اصلها القطعة من الشيء - 00:37:44

كطائفة المسجد ناحيته فطائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس اي نهروه واغلقوا له القول. اي نهروه واغلقوا له قوله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة - 00:38:24

فالزجر النهي بشدة. والوجه الثالث والعشرون قوله قضى اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه.

والوجه الرابع والعشرون. قوله بذنب فتح الذال المعجمة بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوء ماء هي الدلو - 00:38:54 المملوء ماء. واطلق ايضا على الدلو التي فيها واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء. ولو لم تكن ممتلئة ولو لم تكن ممتلئة. والاول اشهر واظهر. والاول اشهر واظهر. والوجه الخامس - 00:39:34

والعشرون قوله مما للبيان فاصل كلامي بذنب ماء فاصل الكلام بذنب ماء. فمن للبيان اي تبين المراد بذنب ابي تبين المراد بذنب والوجه الخامس والعشرون والوجه السادس والعشرون قوله فاهريق - 00:40:04

قوله فاهريق بضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله - 00:40:44

الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم فاستحسانها مركوز في الطبائع 00:41:14

بول عليه الخلق. متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او ظاهر ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في لحديث انس رضي الله عنه والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر - 00:41:44

الخاء. بكسر الخاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة شيء من قبل الرجل او المرأة. وسيأتي تعين قدره في الاحكام. وسيأتي تعين قدره في الاحكام والوجه التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد - 00:42:14

هو استقصاء اخذ شعر العانة. واستقصاء اخذ شعر العانة المحيط بالفرج. المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمال حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي الموسى. وهي الموسى التي سمي الناس - 00:42:44

الموس والوجه التاسع والعشرون او الثالثون قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره بالمقص. الله معروفة الله معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا - 00:43:21

والوجه الحادي والثالثون قوله تقليم الاظفار اي قطعها. قول تقليم الاظفار اي قطعها. والاظفار جمع ظهور. والاظفار جمع ظهور بضم الظاء بضم الظاء والفاء وتسكن الفاء ايضا. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر واه - 00:43:51

ظهر فيقال ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدم اصابع اليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين اليدين والقدمين زائدا على اللحم. زائدا على لحم الاصبع. زائدا على لحم - 00:44:35

الاصبع والوجه الثاني والثالثون قوله نتف القبطي. نتف القبطي اي نزع الشعر الكائن فيه. اي نزع الشعر الكائن فيه. بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره. والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط - 00:45:05

بسكون الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو باطن المنك نحن في الاول قلناكم والقول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين

ارجعوه صحه الله من اثنين وتللين وجهها يبتدأ الدرس. واما الفرع الثاني - [00:45:35](#)

اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشة وجوه الوجه الاول ان المذى نجس. ان المذى نجس لحديث علي رضي الله عنه لحديث علي رضي الله عنه لما امر المقداد رضي الله - [00:46:09](#)

او عنه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره. يغسل ذكره.

وللبخاري اغسل ذكرك وللبخاري اغسل ذكرك. ولمسلم اوضح فرجك. ولمسلم ينضح - [00:46:39](#)

فرجك وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل بخروجه - [00:47:09](#)

ذكر وانثيان وهمما الخصيتان وهمما الخصيتان مرتان. فيغسل بخروجه ذكر وانثيان وهمما الخصيتان مررة. ويغسل ما اصابه المذى منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا كسائر النجاسات يغسل ما اصابه. المذى منها ومن باقي البدن والثياب سبعا كالساد - [00:47:48](#)

النجاسات. كيف الجملة هذه؟ مرة قلنا مرة ومرة كنا سبع مرات ما الجواب؟ ها عبد العزيز يعني اذا خرج المذى منها فبان عندهما فانه يجب غسلهما مرة واحدة. وان تلطخ الذكر - [00:48:28](#)

او الانثيان او باقي الجسد او الثياب بالمذى يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كالسائر النجاسات. ومثله ظاهر قبل انتى ومثله ظاهر انتى. دون باطنه دون باطنه. فلا يلزم - [00:49:09](#)

برهود المشقة فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير المذى ولا يعفى عن يسير المذى. وهو ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه. وهو ما يفحش في نفسي كل احد بحسبه. عنه انه لا يجب - [00:49:39](#)

اصل الانثيين وعنه يعني عن من؟ الامام احمد. عنه انه لا يجب غسل الانثيين. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة وخنزير تكاثر بالماء حتى تزول عينها ولو نها. تكاثر بالماء حتى يزول - [00:50:09](#)

عينها ولو نها من غير عدد. من غير عدد. وانه يعفى عن يسير المذى وانه يعفى عن يسير المذى. وانه يجزي النضح وانه يجزي النضح في الثياب وانه يجزي النضح في الثياب. وهو المختار فيها والله اعلم. وهو المختار - [00:50:39](#)

وفيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم رواية؟ رواياتان احدهما وجوب الغسل والآخر عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة فيها انها تغسل سبعا وفي المذهب رواية اخرى عن الامام احمد ان النجاسة تكاثر - [00:51:09](#)

ما حتى يزول عينها ولو نها بلا عدد. وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذى ان المذهب انه لا يعفى لا يعفى عنه. وفيه رواية اخرى ان انه يعفى عن يسيره. وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل - [00:51:44](#)

الثياب كما يجب غسل الذكر والانثيين. وفيه رواية اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزي فيها النضح والمذكور من الرواية الاخرى في المذهب هو المختار والله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المدينة - [00:52:14](#)

ناقض لل موضوع ان خروج المذى ناقض لل موضوع. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي المتقدم ويتوضا وفي لفظ توضأ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه - [00:52:44](#)

ويتوضا وفي لفظ توضأ. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفه. وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقا. وهو الخارج من السبيلين مطلقا. فما خرج من قبل او دبر - [00:53:04](#)

فما خرج من دبر او دبر معتادا. كبول معتادا كبول او غير معتاد كدود. او غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم. او غير طاهر او غير طاهر كمذى. فهو ناقض لل موضوع. فهو ناقض لل موضوع - [00:53:36](#)

لا فرق بين قليله وكبيره. فهو ناقض لل موضوع لا فرق بين قليله وكثيره ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاشة امرأة كسلس بول واستحاشة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة - [00:54:16](#)

كل ما خرج من قبل او الدبر فهو نار. سواء كان معتادا. يعني العادة ان يخرج منه كالبول. او غير معتاد العادة الا يخرج كالدود. سواء كان طاهرا كولادة اعرت عن دم يقولون او كولد بلا دم - [00:54:46](#)

او غير طاهر كمدين. ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا القت ولدها بلا دم فان الخارج يكون طاهرا. واستثنى عندهم في النقض الحدث الدائم. الحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجاءهم. ولا يصح عندهم - 00:55:06 وضوء ولا تيمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه بالحديث المذكور للحاديـث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين - 00:55:36

واذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منها او عليهما غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زواجها. صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. فمن خرج منه المني مثلا فمن خرج منه المني مثلا يغسل ذكره - [00:56:06](#) واثنيين على المذهب يغسل ذكره واثنيه ثم يتوضأ ثم يتوضأ ثم للترتيب. لأن ثم للترتيب والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاه جماعة منهم الى المتفق عليه - [00:56:36](#)

جماعة منهم الى المتفق عليه. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهما. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهم ولكنه عند النسائي. ولكنه عند النسائي. وصورته صورة المرسل وصورته صورة المرسل. فرواه عن سليمان ابن يسار. رحمه الله وهو اعلم - 00:57:05
التابعين فرواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي ابن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب ارسل المقداد. ارسل المقداد الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار - 00:57:35

عن ابن عباس عن ابن عباس انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الحديث وهو - **00:58:05**

بنى على اليقين. بنى على اليقين. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد - [00:58:55](#)

الشيء في الصلاة. يخيل اليه. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا ولا فرقا بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق - [00:59:18](#)

بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرین او غلبة احدهما على ظنه او تساوي الامرین او ولا تساوي الامرین ولا تساوي الامرین او غلبة احدهما على ظنه - [00:59:48](#)

صاروا الى اليقين ويحكم به. فيصار الى اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث. فإذا تيقن سماع الصوت - [01:00:08](#) او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فإذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما يتيقن ابو الحدث مثلهما. وغير هذين مما يتيقن معه الحدث مثلهما. كما تقدم - [01:00:28](#)

كما تقدمت وبين وجه تخصيصهما بالذكر وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ فيما سلف عند بيان الالفاظ. وإذا سمع انسانان صوتا واذا سمعا انسانان صوتا او شم ريحنا من احدهما او [01:00:58](#) تم ريحنا من احدهما بلا تعين فلا وضوء ولا تعين فلا وضوء ولا يأتم احدهما بالآخر. ولا يأتم احدهما بالآخر. ولا يصافه في الصلاة وحده. ولا يصافه في الصلاة وحده. وان كان احدهما اماما اعاد [01:01:31](#) صلاتهم. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. وبيان هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلى اثنان ثم يحصل سمع صوت او وجدان ريح دون تعين من صدرت منه. فهذا لا يتيقن صدورها منه. وهذا لا يتيقن صدورها منه. فلا [01:02:01](#) وضوء عليهم ولا يهتم احدهما بالآخر. ولا يصافه في الصلاة وحده اي لو قدر قدر انهما صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصل الصفو بوجود لهذا مع هذا وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما. والوجه الرابع - [01:02:31](#)

انه يطهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضجه. انه يطهر بول غلام لم يأكل الطعام عام لشهوة بنضجه. لحديث ام قيس وعائشة
دض، الله عنها. لحديث ام قيس، وعائشة دض، - 01:03:01

رضي الله عنها. لحديث أم قيس وعائشة رضي - 01:03:01

الله عنهم فانهم ذكرا بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهم ذكرا على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كما في حديث ام قيس دعا يماء فضحه ولم يغسله - 01:03:23

وأنه كما في حديث أم قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اية. وفي حديث عائشة فدعا بماء

فاتبعه ایا. وفي لفظ مسلم دعه بوله ولم یغسله. وفي لفظ مسلم فاتفعه بوله ولم یغسله. فیرش - 01:03:43

من غير ان يبلغ جريانه. ينضح عليه الماء وينسف - 01:04:43

كما يقرأ الناس في فتح الماء في هذا الموضع حتى يفهمون

وعصره عصر الثوب ايش. غسله - 01:05:13

و مصدره مصدر انتو ايس

اية الاخوان ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد - 01:05:41

ایاه الاحوان ما نعرفون العصیر؟ العصیر لیش یسمی عصیر؟ یشد - 01:05:41

هم ايش دتف يعني قربت. لحريرك الماء عليه. لحريرك الماء عليه. يعني اذا قدر لو ان هذا هو التوب - 01:00:25

المبلغ في المصيبة ان الالات الحديثة لم يواكبها ترسيبها وحملها على العربية. فصار الناس تحدث الالات ويحدثون اسماء ليست عربية

- بخلاف عوامنا فيما سبق. فإنه يحدث الشيء ويردونه إلى كلام عربي. من تتبّعه وعرفه. فمثلاً العامي عندما يقول لك أنا رايج للدوان

01:07:37

يعمل بالجيش يعمل في كذا او كذا يسمونه دواء - 01:08:07

يعلم بالجيش يعلم في كذا او كذا يسمونه دواء - 01:08:07

ووهذا مبني على اصل لغوي وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب
الزنزانة - نسخة نقالة - الماء - نبات - نبات

الذى نسميه عami عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن تتجدد عندنا - 01:08:27

01:08:47 - الجمعة، 15 مارس 2019 | المحرر: سامي العيسوي | المراجعة: سامي العيسوي

والقي اسم لما يندفع من الجوف - 01:08:47

فيخرج من الفم غالباً. فيخرج من الفم غالباً من الطعام أو غيره. من طعام أو وغيره وبول الغلام وقيمه وبول الغلام نجسان. وبول الغلام

والفيوه نجسان لكن حفف في نظيرهما. لكن حفف في نظيرهما. ما لم يأكل الطعام. ما -01:09:34

فيفي بولها وطئها اكلت الطعام ام لم تأكل - 01:10:08

والوجه الخامس انه يجري في ارض سجست بماء كبول.

حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب لون النجاسة وريحها لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال

حاء اعداد فبا في طائفة المسجد فزحه الناس فنهاهم النبي صل الله عليه -08:11:01

عليه وسلم فلما قضى دولة امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يظهر .
فاما فان بقي لون النجاسة وريحها او - [01:11:38](#)

احدهما لم يظهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهم الا اذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع
لا غيره ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيظهر المحل مع بقاء - [01:12:08](#)

عليه فيظهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذى تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يقطر منه شيء كالذى تقدم في نضح بول الغلام
انه لا يلزم ان يقطر منه شيء - [01:12:38](#)

وبيان هذه الجملة انه اذا تجست ارض بماء والماء هو السائل كبول ولو كان بول كلب وخنزير ونجاستهما مغلظة فانه يظهر بمكاثرة
الماء عليه اي بصب الماء عليه وتتابعه بان يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحها - [01:12:58](#)

فاما بقي احدهما فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني
انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات. هذا نقل للماء - [01:13:28](#)

من موضوعه من موضوعه لكن لا يلزم لو انه بقي الماء على هذا الموضع وزال لون النجاسة وريحها فانها تكون ظاهرة ومثل الارض
صخر وحيطان وبلاط. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاسة ولو أنها - [01:13:58](#)

اذا اذا تتحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو أنها والوجه السادس انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - [01:14:28](#)

الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وكون فطرة يدل على الامر بها. وكونه وكونها فطرة يدل على الامر بها لمدحها
لمدحها وادنى الامر الندب المفید للسنیة. وادنى الامر الندب المفید للسنیة. وارتفاع الختان الى اعلى الامر. وهو - [01:15:08](#)

الوجوب بدليل اخر. وارتفاع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر
وافتتن. وهو قوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واحتتم. رواه ابو داود. رواه ابو داود - [01:15:48](#)

وانشى ذكر. وانشى ذكر. لحديث اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان. وجب الغسل. اذا باينة شعبها الأربع ومس الختان
الختان. وجب الغسل. رواه مسلم رواه مسلم. فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة. فجعل - [01:16:18](#)

انا اسماء للقبل من الرجل والمرأة. بتعلق حكمه به. لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. فان خاف - [01:16:58](#)

وتلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. وكان مباحا في حقه. ويختن غلام باخذ
جلدة جلدة الحشمة. ويقتن غلام باخذ جلدة الحشمة في - [01:17:28](#)

الذكر في رأس الذكر وتسمى القلفة والغرلة. وتسمى القلفة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثراها جاز
وتختن جارية باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. وتختن - [01:17:58](#)

باخر جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه تابع انه يسن استحداد انه
يسن استحداد لحديث ابي هريرة قريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها الاستحداد. وذكر منها - [01:18:28](#)

الاستحداد وتقديم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السنة وتقديم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السنیة يسن
الاستحداد وهو حلق العانة بحدیدة. فيبین الاستحداد وهو حلق العانة - [01:19:08](#)

بحديدة كما تقدم. وله قصه وازالته بما شاء. وله قصه وازالته بما شاء كاستعمال نورة او غيرها. كاستعمال نورة او غيرها ما لم يضره
ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او - [01:19:43](#)

ليطلع على او يطلع على ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون
بحديدة. فان استعمل - [01:20:13](#)

ما يذهب به الشعر قام مقامه. كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جنس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زال.

فكذلك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر فان كان مشتملا على - [01:20:33](#)

منع منه والآخر ان يطلع على عورته غيره ممن لا يحل له الاطلاع على العورة. بان يعمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعله لنفسه وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منه من يتسامه في - [01:21:03](#)

هذا ويبتغى ازالة هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاع من لا يحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة. كمن يزيلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن يحرم عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس - [01:21:33](#)

وهذا امر محرم قبيح. والوجه التام انه يسن ايضا حف شارب. انه يسن ايضا قص شارب. انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم فيه من خصال الفطرة ايش؟ قص الشارع. فيه من خصال الفطرة - [01:22:03](#)

قصوا الشارب على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه ويندرج في قص الشارب شيئاً. ويندرج في قص الشارب شيئاً. احدهما حفه والآخر قص طرفه. احدهما حفه والآخر قص طرفه - [01:22:33](#)

والحق هو المبالغة في قصده والحف هو المبالغة في قصه. اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على العليا فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم - [01:23:03](#)

الشارب. والفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طرفه قص طرفه فيختص بالنازل فيختص بالنازل من الشعر على الشفة العليا الحف اولى من قص طرفه. والحف اولى من قص طرفه. والوجه - [01:23:33](#)

التابع انه يسن ايضا تقليم الاظفار. انه يسن ايضا تقليم الاظفار لحديث ابي هريرة الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه - [01:24:03](#)

وهو قطعها بالا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها الا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر - [01:24:23](#)

الكلية فلا يبقى شيء يزيد على لحمة الاصبع. واخف منه القص بان يأخذ منها مع بقاء شيء قليل. ولا يستوعب الاخر. فان شق عليه فان انه يفعل ذلك فان من الناس من يقع له ضرر طبعي بهذا فربما تورمت اصابعه او غيره - [01:24:53](#)

وذلك في كيفية القص. كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطى انه يسن ايضا نتف الابطى لحديث ابي هريرة المتقدم على من سبق بيانه. لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه - [01:25:23](#)

وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر نابت في باطن المنكب. بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه او تنور فانشق نتفه حلقة او او تنور. وتقديم معنى - [01:25:53](#)

النورة وان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقديم معنى النور هو ان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرةكم فيها واجب واحد. وكم فيها - [01:26:23](#)

سنة اربع. طيب لو قيل كيف فرقتم بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات بعده ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة فرقوا بينها بدليل خارجي. فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركا كلها وهو - [01:26:53](#)

السنية ادنى الامر ثم جاء اخر عندهم فزادوا به حكمها في واحد منها وهو الختان وهو حديث القى عنك شعر الكفر واختتم. وسروا بين الرجل والمرأة فيه لحديث لا يبي هريرة متقدم اذا جلس بين شعبها اربع ومس الختان والختان وجوب الغسل. وتفعل - [01:27:23](#)

هذه السنن الاربع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع ولا يتركها فوق اربعين يوما. ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا الشارب في كل جمعة الا قص الشارب في كل جمعة. فلا يتركه - [01:27:53](#)

زيادة على ذلك فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربع الاستعداد وقص الشارب تقليم الظهر وحلق العانة تفعل كل اسبوع. واذا تركها لا يزيد على اربعين يوما الا قص الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في الاسبوع لماذا - [01:28:33](#)

فرق بينهما ما الجواب عثمان انه اسرع نباتا نعم يختلف من رجلين موج اختلافه طيبها نعم اللي على يساره ايش؟ شيء ظاهر

يراه الناس ها يا وائل نعم وغيره - 01:29:03

تمام اخالف اليهود طيب لو تركها اربعين ما يصير يخالف اليهود كيف يعني ايش ووجه الفرق عندهم كما ذكره الامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يستقبح في الصورة. فاذا كثر شعر الشارب استقبح. فاذا كثر - 01:29:52
شعر الشارب استقبح. ففرقوا بينهما لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وهو الذي للاخوان الذين يتبعون الدرس. فاوقف هذا في تسجيل صوتي عن شخصية او قفه وقف - 01:31:03
وقف هنا تفضل. اصحاب الجوالات - 01:31:33